الحج

obeikandl.com

obeikandl.com

الحـــج

١ ـ اعتقاد أن ركعتي الإحرام واجبة:

لم يدلَّ دليلٌ على وجوبها، وإنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاة فريضة، فيسنُّ الإحرامُ بعد فريضة.

وقد ذهب جمعٌ من العلماء إلى استحباب ركعتي الإحرام قبل الإهلال بالنسك، وذلك لأدلة منها ما ثبت في «الصحيح» أن جبريلَ عليه السلامُ قال للنبي ﷺ: «**صَلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقل عمرةٌ في حجة**». فدل على استحباب صلاةٍ غير الفريضة بين يدي الإحرام.

٢ ـ التهاون بارتكاب محظورات الإحرام:

وذلك معناه التهاونُ بفريضة الحج، فيجب تعلمُ أنواع محظوراتِ الإحرام، وهي الأمورُ التي يجتنبها المحرمُ، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسَكم حتى يبلغَ الهديُ محلَّه**﴾، وثبت عن النبي ﷺ قوله: «**لا يلبسُ المحرمُ العمائمَ ولا السراويلَ... الحديث**» متفق عليه، فهذه

بعضُ المحظورات وينبغي وجوبًا تعلمُ باقيها، واجتنابها حتى يسلمَ حجُّ المسلم، ويَتِمَّ له أجرُه.

٣ ـ عدم التحجب عن الرجال غير المحارم بالنسبة للمرأة:

فالمرأةُ واجبٌ عليها سترُ وجهها وجميع بدنها عن الرجال الأجانب في الحج وغيره، لكن في الحج إذا لم يكنْ ثَمَّ أجنبيٌّ فتكشفُ وجهها كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **كانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِماتٌ، فإذا حاذوا بنا أسدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجهْ، وهو حديث حسن. وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «كنا نغطي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتشطُ قبلَ ذلك في الإحرام» رواه الحاكمُ، وإسنادهُ صحيحٌ.

٤ ـ لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال:

وذلك منهي عنه، إذ المرأةُ مأمورةٌ شرعًا بترك مشابهةِ الرجال في لباسهم وهيئاتهم، فبعضُ النساء يلبسْنَ ثيابًا تشبهُ ثيابَ الرجال، أو أرديةً تشبه أرديةَ الرجال، والمرأةُ ليس لها لباسٌ في الإحرام خاصٌ، والتشبهُ منهيٌّ عنه

مطلقًا، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسولُ الله ﷺ **المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال**».

نقل الحافظُ في «الفتح» عن بعض العلماء قولَه: «المرادُ: التشبهُ في الزيِّ وبعضِ الصفات والحركاتِ ونحوِها، لا التشبهُ في أمور الخير» اهـ.

٥ ـ التصوير في الشاعر وغيرها كالتصوير للذكور:

وقد دلت الأدلةُ على أن التصويرَ بجميع أنواعِه لا يجوز، حيث عمَّ الدليلُ أنواعَ التصوير ولم يُخَصِّصْ صورةً بالتحريم من أخرى.

ففي الصحيح عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إن أشدَّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**».

وفيه حديثُ ابنِ عمرَ، وأبي هريرة، والأحاديثُ في تحريم التصوير كثيرة.

ووجه الاستدلال أن لفظَ «المصورون» اسمُ فاعل دخلت عليه (أل) الموصولة فدلّ على العموم لجميع أنواع

التصوير[1]، لا يخص منها شيءٌ بالإباحة إلا ما لم يكنْ ذا روحٍ، فقد دَلّ الدليلُ على جواز تصويره. والتصويرُ الفوتوغرافي داخل في مسمى التصوير لغة وعرفًا، فالنهي يشمله وتحريم التصوير تحريم وسائل، وما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح لمصلحةٍ راجحةٍ، فلذا التصويرُ للحفيظةِ والرخصةِ ونحوهما يفعل لرجحانِ مصلحةٍ وعدم بديل، مع الكراهة للفعل وعدم الاستئناس له. والله أعلم.

٦ ـ التمسح بالأحجار والأبواب وتقبيلها أو تعليق شيء عليها سوا، أبواب المساجد أو جدران الكعبة وغيرها

وهذا كله من البدع المحدثات، والتمسحُ بالأحجار والأبواب المختلفة غير الكعبة فيه طَلَبٌ للبركة من الحجر والأبواب، وذلك شركٌ، لأن البركة والتبرك: طَلَبُ النفعِ والخيرِ، وهذا لا يُطْلبُ من الحجر والخشب. وقد تقدم في قسم «العقيدة» حديثُ ذاتِ أنواط، وهو دليلٌ في المسألة ظاهر.

---

(١) لأن «مصورًا» اسمُ فاعل التصوير، والحكم معلق بفعلهم وهو التصوير.

أما جدرانُ الكعبة فلا يشرعُ التمسحُ بها، سوى تقبيلِ مسحِ الحجر الأسود، ومسِّ الركن اليماني، وثَبَتَ بالسنَّةِ إلصاقُ الخدِّ والصدر والبَدن بالملتزم فهذا مما ورد، وهو سنةٌ يشرع فعلُها كما فعلها النبيُّ ﷺ.

أما سائرُ جدران الكعبة وأركانها أو كسوتُها فالتمسحُ بها أو تقبيلُها بدعةٌ لم تُعْرَفْ، وما أَحسنَ رجوعَ معاويةَ عن مَسِّ الركنين الآخرين الشاميين من الكعبة جهةَ الحِجْر إلى قول ابنِ عبّاس، حيث قال معاوية «ليس شيءٌ من البيت مهجورًا» فقال ابن عبّاس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾ فقال معاويةُ: صدقت. ذكره أحمدُ وغيرهُ. وهكذا يجبُ على المسلم الرجوعُ إلى السنةِ الثابتةِ، وتركِ البدعِ والمحدثات.

٧ ـ استقبال جبل عرفة بالدعاء، والصعود عليه بقصد التعبد:

وجبل عرفة ليس له فضيلةٌ تخصه، وإنما وقف رسول الله ﷺ خلفه وجَعَلَه بين يديه تجاه القبلة، وقال: «وَقَفْتُ ههنا وعرفةُ كلها موقف» فليس في استقباله في الدعاء يومَ

عرفة ولا غيره فضيلةٌ ولا استحبابٌ، بل هو إذا التزم ذلك واعتقد أنه أفضلُ كان فعلُه من البدع. والصعودُ عليه - بقصد التعبد والتقرب - بدعةٌ لم يفعلْها رسولُ الله ﷺ، فالنبيُّ لم يصعدْ الجبلَ وإنما وَقَفَ خلفه، فالتعبدُ بالصعود عليه - كما هو مشاهدٌ من تزاحم الناس عليه - من البدع المحدثة وكلُّ بدعةٍ ضلالة، نَوَّرَ الله بصائرَ المسلمين.

٨ - زيارة بعض الآثار التي لم تشرع زيارتها على سبيل التعبد، مثل غار حرا، وغيره، واعتقاد مشروعية زيارتها

وذلك كله من جملة البدع المحدثة، فالرسولُ ﷺ لم يكنْ يأتي شيئًا من تلك الآثار، ولا صحابته ولا التابعون بإحسان، وهم أحقُّ بالخير منا، وبالفضل والاتباع ممن بعدهم. وتعظيمُ الآثار بزيارتها والتقربُ بذلك وسيلةٌ من وسائل الشرك، ولهذا قال عمرُ بنُ الخطاب لمن رآهم يصلون في مكان قيل إنه صلى فيه النبيُّ ﷺ: «**إنما هَلَكَ من كان قبلكم بمثل هذا يتبعون آثارَ أنبيائهم**.. الأثر» رواه سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ أبي شيبةَ وابنُ وَضّاح بإسنادٍ صحيحٍ عن المَغْرورِ بنِ سُوَيْد.

٩ ـ اعتقاد أن لبس البياض في الإحرام أفضل للنساء:

وذلك من أغلاط العوام، فالمرأة لا تمنع من الثياب والملابس وهي مُحْرمة إلا لبس القفازين والانتقاب، وما عدا ذلك فهو مباح لها وليس هناك أفضليةٌ للباسٍ على لباس.

ويجب في لباس المرأة أن لا يكون مظهرًا لزينتها أو جمال بدنها، أو يحكي شيئا من تقاطيع جسمها، أو يبدي ذراعها أو ساقها أو نحو ذلك. وروى أبو داود بإسناد جيد عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب» ولا تلبس المرأة في إحرامها ثيابًا لها أصباغٌ ملفتة، أو تنافي ترك الترفُّه في الإحرام، وذلك لأن عليًا دخل على فاطمة فوجدها ممن حلَّ ـ في حجة النبي ﷺ ـ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر عليها. رواه مسلم، ولم يعلم عليٌّ أنها حَلَّت، فكأنه كان مقررًا عندهم منع المرأة من جنس الصبيغ بأصباغ الزينة والترفه، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب وأنواعه خزا أو حليا أو سراويل أوقميصًا أو خفًا، مع التستر الكامل عن الأجانب، وبالله التوفيق.

١٠ ـ اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ

هذا مما انتشر عند العامة في بعض البلدان، وهو خطأ محضٌ، لأن أركان الحج وواجباتِه وسُنَنَه ليس فيها زيارةُ القبر بإجماع الصحابة والتابعين وأئمةِ الدين المعروفين في القرون المفضلة، وكذا الأئمةُ الأربعة. والأحاديثُ الواردةُ في زيارةِ القبرِ النبوي بعد الحج لا يصح منها شيء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

وإذا رغب الحاجُّ أن يصليَ في مسجد رسول الله ﷺ فهذا عملٌ مستحب، وفيه فضيلةُ مضاعفةِ الصلاةِ بألف صلاةٍ كما ثبت عن الرسول ﷺ، فإذا قصد الصلاةَ في المسجد النبويِّ فهذا مما يستحبُّ لفضيلته، ثم إذا دَخَلَ المسجدَ وصلى ما كُتِبَ له فإن له أن يسلمَ على النبي ﷺ، والقريبُ والبعيدُ منه ﷺ سواءٌ من حيث السلامُ وردُّه، فليسلمْ ولا يقلْ هُجْرًا، ولا يطيلُ الوقوف، بل يقتصر على السلام ويمضي، هذا ما يحبه المصطفى ﷺ.

١١ ـ اعتقاد صحة أحاديث موضوعة، منها:

ـ من حج ولم يزرني فقد جفاني.

- من زار قبري وقبرَ أبي إبراهيم في عام فقد وجبت له الشفاعة.

- إذا ضاقت بكم الصدور (الأمور) فعليكم بأصحاب القبور.

- لو اعتقد أحدُكم في حجر لنفعه.

وهذه أحاديثُ مكذوبةٌ، نَصَّ أهلُ العلم بالحديث على أنها موضوعةٌ، أو لا أصلَ لها.

١٢ - المشي إلى الخلف بعد طواف الوداع:

وهو من جملة البدع المحدثة، إذ رسولُ الله ﷺ وصحابتهُ حين ودّعوا لم ينقلْ أنهم فعلوا ذلك، فيكون إحداثُه واعتقادُ صوابه من البدع.

١٣ - الطواف على قبر النبي ﷺ:

وهذا شركٌ والعياذُ بالله، إذِ الطوافُ عبادةٌ، وهو جعل لقبر النبيِّ ﷺ وَثَنًا وقد قال النبيُّ ﷺ: «**اللهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبد**» وقد حمى الله سُبحانه قبره وأجاب دعاءه فلا يُخْلَصُ إلى قبره ولا يوصلُ إليه، فجَعَلَ الناسُ حجرتَه وبيتَه كبيتِ الله يطافُ بها، وهذا من الشرك، فلا يتعبدُ بالطواف ببيتٍ إلا ببيت الله الذي شَرَعَ الطواف به.

فالمبيتُ بمزدلفة ليلة النحر، والمبيت ليالي منى بها من واجبات الحج، قال تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المَشْعَرِ الحرامِ﴾ وهذا دليلٌ على الوجوب، لأن رسول الله ﷺ فَسَّرَ هذا الأمر بما فعله امتثالاً لأمر الله، فمكث في مزدلفةَ حتى صلى بها الفجرَ وأسفر جدًا. لكنْ يرخصُ لمن له عذرٌ من الضعفة ومن في حكمهم في الدفع من مزدلفةَ بعد نصف الليل، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كانت سودةُ امرأةً ثبطة فاستأذنت رسولَ الله ﷺ أن تفيضَ من جَمْعٍ بليلٍ فأذِنَ لها» متفق عليه.

وقال ابنُ عباس: «أنا ممن قدم النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةِ أهله»، رواه الجماعة. ونحوُه حديثُ ابنِ عمرَ عند أحمد.

وفي حديث أسماء المتفق عليه: «أن رسولَ الله أَذِنَ للظَعَن» وهذا يعم النساءَ معذورةً أو غيرَ معذورة. ويحصل الامتثال والاتيان بواجب المبيت بمزدلفة بالمكث فيها أكثر الليل، وهو مازاد عن نصفه ولو قليلًا، هذا ما

عليه أكثر أهل العلم. وكذلك المبيتُ بمنى لياليَها واجبٌ، ويرخَّصُ لأهلِ الأعذار بالمبيت بمكة أو غيرها كأهل السقاية أو الحاجات التي تنفعُ الحجاجَ ضرورة، أو ما في حكمهم من المعذورين، يدل عليه حديثُ ابن عباس قال: «استأذن العباسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي منىً من أجل سقايتِه فأذنَ له» متفق عليه ومثلهُ عندهما من حديثِ ابن عمر. وغيرُ الواجبِ الرخصةُ فيه قائمةٌ دون استئذان، فدلَّ الاستئذانُ على وجوبه، وهذا ضَميمةٌ إلى قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ الآية.. وخرج فعلُ النبيِّ ﷺ ببيتوتته ليالي منى فيها مخرجَ التفسير للأمر فدلَّ على الوجوب، وكذلك يدل للوجوب ترخيصُه ﷺ لرعاءِ الإبل في البيتوتةِ عن منى، رواه أحمدُ وأصحاب السنن.

١٥ ـ السهر طويلا بمزدلفة وعنى من غير حاجة،

وذلك مخالفٌ للسنة، فإنَّ النبي ﷺ لما أتى مزدلفةَ صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ، رواه مسلم عن جابر رضي الله

عنه، وهكذا كان هديُه ترك السهر بعد العشاء إلا لحاجةٍ كسهرٍ في علم أو مصلحةٍ ونحوِ ذلك.

١٦ ـ اعتقاد أن لبس الساعة أو النعلين الذي فيه الخيوط محظور شرعاً وكذلك اعتقاد أن المحظور ما فيه خياطة:

وهذا غلطٌ، فإن المُحرِمَ يُمْنَعُ من لُبْس المخيط، ومعنى المخيط: ما خِيْطَ على قَدْر أعضاءِ البدن، كالثوب والسراويلات ونحوها، ولفظُ المخيط ذكره بعض السلف تعميمًا وتفسيرًا لقول النبي ﷺ: «**لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا البرنسَ ولا السراويلَ... الحديث**».

فيباح للمُحرِم لُبْسُ النعالِ كيف كانت، وأما الساعة ونحوها فتُجتنب، لقول ابن عمر: «**لا تعقد عليك شيئًا**» والله أعلم.

١٧ ـ استعمال الملاهي في الحج وغيره:

والمعازفُ والملاهي لا يجوزُ استعمالُها، وقد تقدمت أدلةُ ذلك آخرَ الصيام.

١٨ ـ رمي الجمرات قبل الوقت:

فلا تجزي، وتجبُ إعادةُ الرمي في الوقت، ووقتُ الرميِ يومَ النحر كلُّه ونصف ليلته لمن دفع من مزدلفة آخر الليل، وأيامُ منى بعد زوال الشمس، كما ثبت في البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. وفي مسلم عن جابر قال: رمي رسول الله ﷺ الجمرةَ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

١٩ ـ غسل الجمرات قبل الرمي:

وهذا غلطٌ، فإنَّ الحصى ليس بنجس، ولا تشترطُ لـ الطهارةُ، وقد رمى رسول الله ﷺ الجمرات بحصىً لم يغسلْهُ، وفي رسول الله أسوةٌ حسنة قال الموفق رحمه الله:

«وعن أحمدَ: أنه لا يُستحب، وقال: لم يبلغْنا أن النبيَّ ﷺ فَعَلَه، وهذا هو الصحيح، وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلْهن ولا أمَرَ بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه، فإنْ رَمَى بحجرٍ نجسٍ أجزأه لأنه حصاة» انتهى كلام الموفق.

٢٠ ـ مزاحمة النساء للرجال عند الحجر الأسود:

المرأة عورة، وعليها أن تجتنبَ ذلك ولا تسعى إلى ما يسببُ إثمها ونقص حَجِّها أو فرائضِها بمزاحمة الرجال أو نظرهن.

وتقبيلُ الحجر ليس بواجب، فمن تمكنت منه بيُسْر ودون مزاحمة فحسن، وإلا فيجبُ عليها تركُ المزاحمة. وروي أن النبي ﷺ قال لعمرَ: **يا عمرُ إنك رجلٌ قوي، لا تزاحمْ على الحجر..** رواه أحمد بإسناد فيه ضعفٌ. فالمزاحمةُ مع المحذور الشرعي منهيٌّ عنها. وقد روى البخاري في «صحيحه» أن عائشةَ كانت تطوفُ حَجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقي عنك، وأبت»، وهذا إنكار من عائشة.

٢١ ـ التوكيل في الرمي وغيره من غير ضرورة:

فالتوكيلُ في الرمي من النساء والضَعَفة لا حَرَج فيه، لما يحصلُ في الرمي من الزحام والإيذاء، وأما إن لم يكنْ هناك زحامٌ أو إيذاء فلا رخصةَ، وقد قال طائفةٌ من أهل العلم:

إن التوكيلَ في الرمي جائزٌ في النفل مطلقًا، للقادر وغير القادر.

٢٢ ـ اعتقاد أن مكان رمي الجمرات فيه الشيطان:

وهـذا غلط، لأن هذه الأمكنةَ الثلاثةَ مواضعُ عرض فيها الشيطانُ على نبينا إبراهيمَ عليه السلام فيما ذكر، فهي مواضـعُ عبادة، يتعبدُ الله عندها بالرمي والذكر، وليس هناك شيطانٌ قائمٌ على كلِّ جمرة.

٢٣ ـ الخروج من عرفة قبل غروب الشمس، والخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل:

فأما البقاءُ في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس فواجبٌ، فالنبيُّ ﷺ مَكَثَ فيهـا إلى أن ذهبت الصفرةُ بعد غيابِ الشمس، رواه مسلمٌ عن جابر بمعناه، فلابد من المكث في عرفةَ من الليلِ ولو قليلاً لحديثِ عروة بنِ مُضرِّس، ومن خرج قبل مغيبِ الشمسِ فعليه إراقةُ دم.

وكذلك المُكثُ والمبيتُ في مزدلفةَ واجبٌ، فعله النبي ﷺ، وإنما رَخَّصَ للعجزة والضعفاء من النساء ونحوهم ومن يصحبُهم، وقد تقدم، ومن لم يمكثْ في مزدلفة إلى

ما بعد نصفِ الليلِ فقد تَرَكَ واجبًا، فعليه دمٌ، لأن ذلكم من الواجبات، وقد قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

٢٤ ـ الصيام في يوم عرفة لمن كان واقفا بعرفة:

والنبي ﷺ لم يصمْ يومَ عرفةَ بعرفة.

فعن ميمونةَ ـ رضي الله عنها ـ أن الناسَ شكُّوا في صيامِ النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلابٍ، وهو واقفٌ في الموقفِ، فشرِبَ منه والناسُ ينظرون. متفقٌ عليه، وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارث مثلُه عندهما.

٢٥ ـ اشتغال الناس بالتقاط الجمرات من مزدلفة من حين دخولها:

هديُ الرسول الكريم ﷺ التقاطُها صبيحةَ النحرِ من مزدلفةَ أو من طريقه، لما روى ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: هاتِ القطْ لي، فلقطتُ له.. الحديث. رواه النسائيُّ وابنُ ماجهْ وجماعةٌ، وإسنادُه صحيحٌ.